

سلسلة مذكرات

للاستفسار والتوصيل
60090309

سعر المذكرة
2 دينار فقط

اقرأ

للمرحلة المتوسطة والثانوية

الداستور

الصف الثاني عشر

الفصل الدراسي الأول

المذكرات شاملة

الشرح والمراجعة النهائية
يعني مذكرتين بمذكرة واحدة
تحتوي المذكرات على

- 1- فهرس يوضح محتويات المذكرة بالصفحات
 - 2- شرح واف للمقرر دون الحلق
 - 3- حل أسئلة الكتاب
 - 4- بنوك أسئلة وإجاباتها (كود)
 - 5- اختبارات قصيرة ونهائية غير محلولة ثم حلها نهاية المذكرة (يحل الطالب ثم يتأكد من إجابته)
- (المذكرات مسوئتها لعيالنا)
فقط اقرأ الفهرس لتلاحظ تميزنا

عرض خاص: عند طلب 6
مذكرات يكون التوصيل مجاني

للتوصيل - 600 90 30 9

0

سلسلة مذكرات اقرأ {متوسط و ثانوي}



الوحدة	الفصول والمحتوى	صفحة
دروس الكتاب المدرسي	الشورى والديمقراطية	3
	الدستور	5
	الدستور الكويتي	7
	التطور التاريخي للديمقراطية بالكويت	10
	السلطات العامة في النظام الدستوري	12
	مجلس الوزراء	16
	السلطة التشريعية	19
	السلطة القضائية	24
	العلاقة بين السلطات العامة	28
	التطور التاريخي لحقوق الإنسان	31
	مفاهيم حقوق الإنسان	32
قسم المراجعات النهائية	التعريفات والمفاهيم بالكتاب	37
	أسئلة علل بالكتاب	39
	المقارنات بالكتاب	40
قسم الاختبارات القصيرة والنهائية ثم حلولاها	الاختبارات القصيرة	42
	إجابة الاختبارات القصيرة	44
	نموذج اختبار نهائى 1 ثم إجابته	+46
	نموذج اختبار نهائى 2 ثم إجابته	50



بالقناة كل ما يحتاجه
الطالب من مراجعات
واختبارات وبنوك أسئلة
والمناهج المقررة واخر
التعليمات .

منافذ توزيع سلسلة مذكرات اقرأ

مكتبة
كيبورد
(الفروانية)

مكتبة
أطللس
(حولي)

مكتبة **راكان**
(العجيري)
(حولي)

جمعية
غرناطة

جمعية
كيفان

جمعية
الخالدية

جمعية
حطين

جمعية
الزهراء

جمعية
اليرموك

جمعية
الصباحية

جمعية
إشبيلية

جمعية
العمرية

جمعية
الدوحة

جمعية
القادسية

جمعية
العارضية

جمعية
مبارك الكبير
سوق 4 ق 4

جمعية
بيان
فرع 8 ق 8

جمعية
المشكاة
(صباح الناصر)
(فرع 1 ق 1)

الشورى والديموقراطية - نظرية تاريخية

عرف المفاهيم والمصطلحات التالية :

- 1) **الديموقراطية** : مصطلح يوناني يتكون من لفظين (ديموس) وتعني الشعب،(كراتوس) تعني السيادة ، وبالتالي فإن الديموقراطية تعني سيادة الشعب .
- 2) **السيادة** : تعني وضع القواعد العامة (القوانين) وتنفيذها والإشراف على حسن سيرها وتعديل مسارها .
- 3) **المعنى القانوني للديموقراطية** : أي أن السيادة تكون لجموع أفراد الشعب ، بحيث يضعون القواعد العامة ، وينفذونها ، ويشرفون عليها ، ويعدلون مسارها .
- 4) **المعنى السياسي الاجتماعي للديموقراطية** : أي مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة من خلال مبادرته بالانضمام لجمعيات النفع العام .
- 5) **الشورى**: أي التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر ، وهي طريقة من طرق المشاركة في الرأي واتخاذ القرار في الإسلام .

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- 1) مصطلح يوناني يتكون من لفظين (ديموس) وتعني الشعب،(كراتوس) تعني السيادة يسمى **الديموقراطية**
- 2) وضع القواعد العامة (القوانين) وتنفيذها والإشراف على حسن سيرها وتعديل مسارها تسمى **السيادة**
- 3) السيادة تكون لجموع أفراد الشعب ، بحيث يضعون القواعد العامة ، وينفذونها ، ويشرفون عليها ، ويعدلون مسارها تسمى **المعنى القانوني للديموقراطية**
- 4) مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة من خلال مبادرته بالانضمام لجمعيات النفع العام تسمى **المعنى السياسي الاجتماعي للديموقراطية**
- 5) التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر ، وهي طريقة من طرق المشاركة في الرأي واتخاذ القرار في الإسلام تسمى **الشورى**

6) أول مكان أنشأه العرب للتشاور والتباحث في الأمور التي تخص حياتهم يسمى **دار الندوة**

7) أنشئت دار الندوة في مدينة تسمى **مكة**

8) أنشأ دار الندوة زعيم يسمى **قصي بن كلاب**

9) الصحابي الذي أشار على الرسول -عليه السلام- حفر الخندق حول المدينة يسمى **سلمان الفارسي**

10) الصحابية التي أشارت على الرسول -عليه السلام- في صلح الحديبية تسمى **أم سلمة**

11) الخليفة الذي استشار أصحابه بالخروج إلى الشام يسمى **عمر بن الخطاب**

علل لما يلي :1) أهمية وجود سلطة منظمة وقائدة للمجتمع .

وذلك حتى تحقق مطالب الأفراد ، وتحل مشكلاتهم ، وتفصل بينهم في منازعاتهم ، وتنظم أعمالهم .

2) **حاجة الإنسان للتجمع البشري** . لعدم قدرته على تلبية متطلباته الحيوية بمفرده .

3) **الحاجة إلى وجود سلطة حاكمة وقائدة للمجتمع** .

لحل المشكلات التي تنشأ بين الأفراد والفصل في المنازعات بينهم .

4) **يصعب تطبيق مفهوم الديموقراطية المباشرة في الوقت الحالي**

وذلك لأن تطبيق الديموقراطية المباشرة تتطلب اجتماع كل أفراد الشعب وتداولهم أمورهم واتخاذهم القرارات التي يرونها ، وهذا غير منطقي في ضوء تزايد أعداد السكان .

5) تسمية دار الندوة بهذا الاسم . نسبة إلى المشاورة في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والحربية .

6) التشاور والأخذ بالرأي الآخر لم يكن جديداً على المجتمعات العربية .

لأن التاريخ أثبت وجود أماكن كانت مخصصة للتباحث والتشاور والمناقشة كدار الندوة في مكة وبعض الأسواق التي كانت مجالاً خصباً للتشاور .

أجب عن الأسئلة التالية :

1) عدد أشكال الديمقراطية في المعنى القانوني .

* ديموقراطية مباشرة . * ديموقراطية غير مباشرة . * ديموقراطية نيابية .

2) أي من أشكال الديمقراطية يتمثل في المجتمع الكويتي ؟ الديمقراطية النيابية .

3) دلل أنه من الصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة اليوم ؟

لأن الديمقراطية المباشرة تتطلب اجتماع كل أفراد الشعب لاتخاذ القرارات ، واليوم أصبح من الصعب جمع الشعب بأعداده الكبيرة في مكان واحد .

4) برهن على أن الشورى في الإسلام لها دور ومعنى وأثر في حياة المسلمين

* الآيات العديدة التي تشير إلى أهمية الشورى .

* مواقف الرسول -عليه السلام- والتي تبرز وتحت على الشورى .

* استعانة المسلمين للشورى في حياتهم اليومية .

« الأنشطة والتقييم لموضوع الشورى والديموقراطية – نظرة تاريخية ص 19 »

1) أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

أ (النيابة ب) النفع العام ج (الشعب – السيادة د) دار الندوة هـ) صلح الحديبية و) الشورى ز) أهل الحل والعقد

2) اكتب المفهوم الصحيح للعبارات التالية : أ (الديمقراطية . ب) السيادة .

3) فرق بين أشكال الديمقراطية في الجدول التالي :

نيابية	غير مباشرة	مباشرة
هي عملية انتخاب أفراد الشعب لعدد من أفراد لينوبوا عنه ويمارسوا السيادة باسمه .	هي عملية انتخاب أفراد الشعب من ينوب عنهم ، ولكنهم يقرون في دستورهم أن إمضاء بعض الأمور المهمة لا تتم إلا بعد استفتاء الشعب .	هي اجتماع أفراد الشعب وتداولهم أمورهم واتخاذهم القرارات التي يرونها مناسبة

4) ضع علامة (✓) إذا كانت العبارة صحيحة ، وعلامة (×) إذا كانت العبارة غير صحيحة :

أ (×) ب (✓) ج (✓) د (✓) هـ (×) و (×)

5) ما الفرق بين المعنى القانوني والمعنى السياسي والاجتماعي للديموقراطية ؟

* المعنى القانوني للديموقراطية : أي أن السيادة تكون لمجموع أفراد الشعب ، بحيث يضعون القواعد العامة وينفذونها ، ويشرفون عليها ، ويعيدون مسارها .

* المعنى السياسي والاجتماعي للديموقراطية : أي مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة من خلال مبادرته بالانضمام لجمعيات النفع العام .

6) يمكن تطبيق الديمقراطية في سلوكنا اليومي من خلال ما يأتي :

- * تطبيق مفهوم المشاركة داخل الأسرة .
- * المشاركة في اختيار أعضاء مجالس الحي والمنطقة .
- * المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة .
- * إجراء عمليات انتخابية داخل المدرسة .
- * المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس البلدي .
- * الانخراط في عضوية جمعيات النفع العام .

7) دلل على صحة العبارة التالية :

العبارة صحيحة ، فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق يشاور الصحابة في سقيفة بني ساعدة ، وهذا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب يشاور الصحابة في خروجه إلى الشام .

8) اقرأ الآية الكريمة ثم أجب عما بعدها من أسئلة :

أ (الشورى : أي التشاور والاستماع إلى الرأي الآخر ، وهي طريقة من طرق المشاركة في الرأي واتخاذ القرار في الإسلام .

ب (وهو ما فعله الرسول -عليه الصلاة والسلام- في معركة بدر حين أخذ بمشورة الصحابة بأن ينزل قريباً من بئر بدر لمنع المشركين من الوصول إليه ، وكذلك استماعه لمشورة زوجته أم سلمة في صلح الحديبية .

9) اقرأ القطعة ثم أجب عما يليها من أسئلة :

أ (أي عنوان مناسب للفقرة مثال : (المشورة - رأي سديد - الحكمة - القدوة الحسنة - عظمة الإسلام)
ب (* أن المشورة عمل طيب . * ما خاب من استشار . * ضرورة إبداء الرأي لمن يحتاج إليه .
* المشورة ليست مقصورة على فئة دون أخرى أو جنس دون آخر أو سن دون غيره .

الدستور

عرف المفاهيم والمصطلحات التالية :

1) **الدستور لغة** : يعني القاعدة التي يعمل بمقتضاها .

2) **الدستور اصطلاحاً** : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها

3) **الدستور قانوناً** : هو القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية التي تكون قانون

الدولة الأعلى الذي تستمد منه بقية القواعد القانونية وجودها وشرعيتها .

4) **المشرع الدستوري** : ويسمى السلطة التأسيسية الأصلية ، وهو من يقوم بوضع الدستور .

5) **القانون** : مجموعة قواعد عامة تنظم موضوعاً معيناً يصدر عن السلطة التشريعية

6) **اللائحة** : مجموعة قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية .

أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

1) يعني القاعدة التي يعمل بمقتضاها يسمى **الدستور لغة**

2) مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق وحرريات الأفراد ومدى

سلطتها إزاءهم تسمى **الدستور اصطلاحاً**

3) القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية التي تكون قانون الدولة الأعلى الذي

تستمد منه بقية القواعد القانونية وجودها وشرعيتها تسمى **الدستور قانوناً**

4) السلطة التأسيسية الأصلية ، وهو من يقوم بوضع الدستور تسمى **المشرع الدستوري**

5) مجموعة قواعد عامة تنظم موضوعاً معيناً يصدر عن السلطة التشريعية تسمى **القانون**

6) مجموعة قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية تسمى **اللائحة**

7) يتم تعديل الدستور وفق ضوابط معينة ، ويقوم بذلك ما يسمى **المجلس التشريعي**

علل لما يأتي :

1) **تسمية السلطة التي تضع الدستور بالسلطة التأسيسية الأصلية .**

لأنها تضع وتدون القواعد القانونية الأساسية في وثيقة واحدة تسمى الدستور لأول مرة

2) **الحاجة إلى تعديل الدستور .** بسبب تغيرت مطالب وحاجات المجتمع .

3) تمنح بعض الدول تعديل بعض أحكام الدستور .

وذلك صيانة للدستور وعدم تعريضه للتعديل المتسرع أو الانفعالي أو الأهواء والمصالح السياسية والتي قد تؤثر في مصالح وحاجات وحقوق الأفراد بالاتجاه الخاطئ .

4) تختلف الدول في أنظمتها والقوانين السائدة فيها .

وذلك لطبيعة كل دولة ونظام الحكم ونوع السلطات فيها , بالإضافة للمتغيرات التي تطرأ عليها من حين إلى آخر .

5) اختلاف الدساتير بين الدول

بسبب الأنظمة الحاكمة والقوانين السائدة , أدى ذلك إلى اختيار كل دولة للدستور الملائم لها.

6) حرص بعض الدول على أن يكون دستورهم من النوع الجامد .

وذلك للحد من التعديلات الانفعالية غير المدروسة .

7) وضع الكويت لدستور عام 1961 لمدة عام واحد . حتى يتم الانتهاء من الدستور الدائم .

أجب عن الأسئلة التالية : 1) ما المقصود بالهرم التشريعي .

هو هرم يحدد السلطات العامة بالدولة بحسب أهميتها , ويتكون من : الدستور ثم القانون ثم اللائحة.

2) ما وظيفة الدستور؟

* تحديد نوع الحكم وتكوين السلطات.

* تحديد منهج الدولة وسياساتها في التعامل مع المسائل الاقتصادية.

* تنظيم الحقوق والحريات العامة المقررة لأفراد الشعب.

3) من الذي يضع الدستور؟

* المشرع الدستوري أو السلطة التأسيسية الأصلية .

« الأنشطة والتقييم لموضوع الدستور ص 26 »

1) أكمل العبارات التالية بما يناسبها : أ) اللائحة. ب) الدستوري.

2) اختر التكملة : أ) القاعدة. ب) الدستور.

3) علل ما يأتي :

أ) وذلك للحد من التعديلات الانفعالية غير المدروسة

ب) بسبب اختلاف النظم والقوانين السائدة , وبسبب طبيعة كل دولة ونظام الحكم ونوع السلطات فيها ,

بالإضافة للمتغيرات التي تطرأ على الدولة نفسها أو فيما بينها وبين الدول الأخرى

ج) لأنها تضع الدستور لأول مرة .

4) اقرأ الفقرة التالية ، ثم أجب عما بعدها من أسئلة :

أ) الدستور قانوناً : هو القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة السياسية التي تكون قانون

الدولة الأعلى الذي تستمد منه بقية القواعد القانونية وجودها وشرعيتها .

ب) وظائف الدستور :

* تحديد كيان الدولة وجودها القانوني المعترف به. * تحديد نوع الحكم وتكوين السلطات.

* بيان اختصاصات السلطة العامة. * تحديد منهج الدولة وسياساتها في التعامل مع المسائل الاقتصادية.

* تنظيم الحقوق والحريات العامة المقررة لأفراد الشعب.

6) عرف ما يأتي :

أ) الدستور اصطلاحاً : مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وحقوق

وحريات الأفراد ومدى سلطتها إزاءهم .

ب) السلطة التأسيسية الأصلية : هي التي تضع وتدون القواعد القانونية الأساسية في وثيقة واحدة

لطلب المذكر الكاملة

اتصل على

60090309

مذكرة اقرأ